ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رئيس جامعة الأخوين بإفران.

ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد رشيد بن المختار بنعبد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران..... 3941

تعيين مستشار في الديوان الملكي.

ظهير شريف رقم 1.01.272 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد أحمد الميداوي مستشارا في الديوان الملكي..... 3941

تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ظهير شريف رقم 1.01.322 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه مستشار جلالة الملك رئيسا لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.... 3941

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة..... 3942

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.

ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن..... 3952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون..... 3954

إقليم بنسليمان. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان..... 3954

إقليم الحسيمة. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة.

مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة..... 3955

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبيهما..... 3956

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3956

قرار لوزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3956

قرار لوزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3957

قرار لوزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3957

قرار لوزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3957

قرار لوزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3958

قرار لوزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3958

قرار لوزير الداخلية رقم 1871.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3958

قرار لوزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3959

قرار لوزير الداخلية رقم 1873.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3959

قرار لوزير الداخلية رقم 1874.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3959

قرار لوزير الداخلية رقم 1875.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء..... 3959

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3960

إقليم خريبكة. ـ مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوخريص..... 3960

قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش..... 3961

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.255 صادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) بتعيين السيد رشيد بن المختار بنعبد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بإنشاء جامعة الأخوين بإفران ولاسيما المادة 16 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

يعين السيد رشيد بن المختار بنعبد الله رئيسا لجامعة الأخوين بإفران ابتداء من 30 صفر 1419 (25 يونيو 1998).

وحرر بمراكش في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تعيين مستشار في الديوان الملكي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.272 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد أحمد الميداوي مستشارا في الديوان الملكي ابتداء من فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

*

* *

تعيين رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.322 الصادر في 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) عين السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه مستشار جلالة الملك، رئيسا لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ابتداء من 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.93.26 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف إلى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 03.86 المكرر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.17 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 6 شعبان 1404 (8 ماي 1984) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك لتجنب ازدواج الضرائب ووضع قواعد المساعدة الإدارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

***

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمارك تهدف الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

ان المملكة المغربية ومملكة الدانمارك ،

رغبة منهما في تجنب فرض الضرائب المزدوجة ووضع قواعد المساعدة الادارية المتبادلة في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول
الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كل منهما.

الفصل الثاني
الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية

أولا : تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المترتبة على الدخل وعلى الثروة والتي تستخلص لحساب دولة متعاقدة أو لفروعها السياسية أو لجماعاتها المحلية كيفما كان نظام تحصيلها.

ثانيا : وتعتبر كضرائب مترتبة على الدخل وعلى الثروة كل من الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو الثروة أو على عناصرهما بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح الناتجة عن تفويت الاموال المنقولة أو العقارية وكذا الضرائب المترتبة على الزيادة في القيمة.

ثالثا : ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص مملكة الدانمارك :

1 – ضريبة الدولة على المداخيل ؛
2 – ضريبة الجماعة والمترتبة على المداخيل ؛
3 – الضريبة الاقليمية المترتبة على المداخيل ؛
4 – المساهمات في الصندوق الخاص بحقوق العجزة ؛
5 – الضريبة المؤداة من طرف الملاحين ؛
6 – الضريبة الخاصة على المداخيل ؛
7 – الضريبة الكنيسية ؛
8 – الضريبة المفروضة على حصص الاسهم ؛
9 – المساهمة في صندوق التعويض اليومي ؛
10 – ضريبة الدولة المفروضة على الثروة.

ب) وفيما يخص المملكة المغربية :

1 – الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛
2 – الضريبة الفلاحية ؛
3 – الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات ؛
4 – ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛
5 – الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والمداخيل المماثلة ؛
6 – المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛
7 – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

رابعا : وتطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي سيتم إحداثها مستقبلا - معادلة أو متشابهة - والتي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باطلاع احداهما الاخرى في متم كل سنة على التعديلات الهامة المجراة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث
تعاريف عامة

أولا : يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) بعبارة « الدانمارك » مملكة الدانمارك بما فيها كل الجهات الموجودة خارج المياه الاقليمية للدانمارك والتي يمارس عليها الدانمارك حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وتشريعها ، وذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قصد التنقيب واستغلال مواردها الطبيعية المتواجدة في قعر البحر واعماقه الباطنية ، ولن تشمل هذه العبارة جزيرتي « فيروى » « والكرويلاند » ؛

ب) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية بما فيها كل المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية ، والذي يمارس عليها المغرب حقوق سيادته طبقا للقانون الدولي وتشريعه الداخلي ، وذلك قصد التنقيب واستغلال موارده الطبيعية المتواجدة في قعر البحر واعماقه الباطنية ؛

ج) بعبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية الدانمارك أو المغرب ؛

د) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات وكل مجموعات الاشخاص الاخرى ؛

هـ) بعبارة « شركة » كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا من اجل فرض الضريبة ؛

و) بعبارتي « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي مقاولة مستغلة من طرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ، ومقاولة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ز) بعبارة « المواطنين » :

1 ـ كل الاشخاص الذاتيين الذين يملكون جنسية دولة متعاقدة ؛

2 ـ جميع الاشخاص المعنويين والشركات المكونة من الاشخاص والجمعيات التي تم تأسيسها حسب التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

ح) بعبارة « النقل الدولي » كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مقاولة يوجد مقر ادارتها الفعلية في دولة متعاقدة. ولن يعتبر نقلا دوليا في حالة اقتصر استغلال السفينة او الطائرة على مراكز توجد في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ط) بعبارة « سلطة مختصة » :

1 ـ فيما يخص الدانمارك وزير الضرائب والرسوم أو ممثله المرخص له قانونا.

2 ـ فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له قانونا.

ثانيا : كل عبارة لم يتم تعريفها في هذه الاتفاقية ، تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي يحدده قانون هذه الدولة والمتعلق بالضرائب المطبقة عليها الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

الفصل الرابع
المقر الجبائي

أولا : يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه تشريع هذه الدولة الضريبة في نفس الدولة ، اعتبارا لمحل سكناه أو اقامته أو مقر ادارته أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانيا : اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ، فان حالته تسوى بالطريقة الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر للسكنى. واذا كان يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة (بما يعبر عنه فيما بعد، «بمركز مصالحه الحيوية») ؛

ب) واذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مصالحه الحيوية ، أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) واذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية واحدة منهما ، فيعتبر في هذه الحالة مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د) واذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما ، فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبث في الامر باتفاق مشترك.

ثالثا : واذا كان شخص ، غير شخص ذاتي مقيما حسب مقتضيات الفقرة الاولى في كل من الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر ادارته الفعلية.

الفصل الخامس
المؤسسات القارة

أولا : تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تزاول المقاولة بواسطتها نشاطا كلا أو بعضا.

ثانيا : تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) المكتب ؛

د) متجر البيع ؛

هـ) المصنع ؛

و) المعمل و ؛

ز) المنجم أو بئر البترول او مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

ثالثا : ولا يعتبر الورش المعد للبناء او التركيب أو التجهيز مؤسسة قارة الا اذا تجاوزت مدة العمل به 183 يوما.

رابعا : ولا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة رغم المقتضيات السابقة لهذا الفصل وذلك :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى الخزن أو العرض أو التسليم ؛

ج) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المقاولة ؛

هـ) اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار أو للارشاد أو للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل اعدادي أو تكميلي لصالح المقاولة.

خامسا : برغم حكم مقتضيات الفقرة الاولى والثانية ، فعندما يعمل كل شخص – غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل طبقا للفقرة السادسة – وذلك لحساب مقاولة ويتوفر في دولة متعاقدة على سلطات يمارسها فيها بصفة اعتيادية تخوله ابرام عقود باسم المقاولة ، فيمكن اعتبار أن لهذه المقاولة مؤسسة قارة في هذه الدولة بالنسبة لكل الانشطة التي يمارسها هذا الشخص لصالح هذه المقاولة.

أما اذا كانت أنشطة هذا الشخص تقتصر على تلك التي تنص عليها الفقرة الرابعة ، حيث تمارس بواسطة منشأة أعمال قارة فان هذه المنشأة لا تعد مؤسسة قارة حسب مقتضيات هذه الفقرة.

سادسا : لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

سابعا : ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة أو تجرى عليها من طرف شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الفصل السادس
ريع الاملاك العقارية

أولا : ان المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة وذلك عن الاموال العقارية (بما فيها الناتجة عن المستغلات الفلاحية أو الغابوية) والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الاملاك وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية وتجهيزات الضيعات الفلاحية أو الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الإنتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز في الاستغلال للاعراق المنجمية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة أملاك عقارية.

ثالثا : تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة من الاستغلال المباشر أو الكراء أو الاجارة وكذا عن أي شكل من أشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا : تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن المستقلة.

الفصل السابع
ارباح المقاولات

أولا : لا تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على ارباح المقاولة في الدولة الاخرى ، ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا : اذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بامكانها تحقيقها لو انها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تزاول نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة او متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاولة التي تشكل لها مؤسسة قارة ، وهذا مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة.

ثالثا : تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك نفقات الادارة والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر.

رابعا : اذا كان من عادة دولة متعاقدة ان تحدد الارباح المتعلقة بمؤسسة قارة على اساس توزيع مجموع ارباح المقاولة على مختلف مرافقها ، فان مقتضيات الفقرة الثانية لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، الا ان النتيجة المحصل عليها حسب طريقة التوزيع المتخذة يجب ان تكون متوافقة مع المبادىء المشار اليها في هذا الفصل.

خامسا : لا يمكن نسب أي ربح الى مؤسسة قارة اذا اقتصرت على شراء بضائع لفائدة المقاولة.

سادسا : تبعا لما جاء في الفقرات السابقة ، تحدد الارباح المنسوبة الى مؤسسة قارة كل سنة حسب نفس الطريقة ، أو بطريقة اخرى في حالة ما اذا كانت هناك اسباب صحيحة وكافية تستلزم ذلك.

سابعا : اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية ، فان مقتضيات هذه الفصول لا تتاثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل الثامن
الملاحة البحرية والجوية

أولا : لا تفرض الضريبة على الارباح المتحصلة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في الدولة المتعاقدة حيث يقع مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثانيا : واذا كان مقر الادارة الفعلية لمقاولة للنقل البحري على متن سفينة ، فان المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد ميناء قيد هذه السفينة أو في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة التي يقيم فيها مستغل هذه السفينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : وتطبق مقتضيات الفقرة الاولى كذلك بالنسبة للارباح المتحصلة من مساهمة في اتحادات النقل أو من استغلال مشترك ، أو مؤسسة استغلال دولية.

رابعا : وفيما يخص الارباح المحصلة عن اتحاد الملاحة الجوية (الدانماركية والنرويجية والسويدية «نظام الخطوط الجوية السكندنافية» (س.أ.س.ن.) فان مقتضيات الفقرة الاولى لا تطبق الا على حصة الارباح التي تناسب حق مساهمة الشركة الجوية الدانماركية في هذا الاتحاد « ديطدا نسك لوفطفر طسلسكاب » (د.د.ل.ن.).

الفصل التاسع
المقاولات المشتركة

اولا : في حالة ما اذا :

أ) كانت مقاولة دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها ، أو :

ب) كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو رأس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى في آن واحد وكانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط مقبولة أو مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها ، فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في ارباح هذه المقاولة ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

ثانيا : في حالة ما اذا اضافت دولة متعاقدة ، ضمن ارباح مقاولة هذه الدولة – مع فرض الضريبة عليها – ارباح مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى تم فيها فرض الضريبة عليها ، وكانت هذه الارباح التي قد تنجز بواسطة مقاولة الدولة الاولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد يتفق عليها بين مقاولات مستقلة ، فانه يتعين على الدولة الاخرى ان تدخل تعديلا ملائما على مبلغ الضريبة المستخلص عن تلك الارباح. ولتحديد هذا التعديل ، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية ، كما يجب على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ، ان تتشاور فيما بينها ، اذا اقتضى الحال ودعت الضرورة الى ذلك.

الفصل العاشر
حصص الارباح

اولا : ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير انه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص ، وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة الا ان مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعليا من هذه الحصص لا يمكن ان يتجاوز :

أ) 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح ، اذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الاشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الاقل على 25 في المائة من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الارباح ؛

ب) 25 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ، ان تحدد – وذلك عن طريق تراض مشترك – القواعد التطبيقية للنسب المحددة.

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للارباح المعدة لاداء الحصص الموزعة.

ثالثا : تعني عبارة «حصص الارباح» المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون، وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الارباح بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح ، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة بها ، أو مهنة حرة وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح ترتبط فعليا بالمؤسسة القارة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصلين السابع أو الرابع عشر بالنسبة لكل حالة من الاحوال.

خامسا : إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص ارباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تفرض اية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة – باستثناء حالة اداء هذه الحصص لمقيم في الدولة الاخرى ، أو في حالة ما اذا ارتبطت المساهمة المولدة لهذه الحصص بمؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الاخرى ، كما لا يمكنها ان تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة ، حتى ولو كانت حصص الارباح المؤداة ، أو الارباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخرى.

الفصل الحادي عشر
الفوائد

اولا : ان الفوائد المتأصلة من الدولة المتعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لهذه الفوائد في حالة ما اذا كان الشخص الحاصل عليها هو المستفيد الفعلي منها ، وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتنظيم كيفيات تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : تعنى عبارة « فوائد » المستعملة فى هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الديون كيفما كان نوعها ، سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية ، أو كانت مقرونة بشرط المساهمة فى ارباح المدين ولاسيما مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما فى ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات ، ولا تعد كفوائد بالمعنى المقصود فى هذا النص العقوبات الناتجة عن التأخير فى الاداء.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد بصفته مقيما فى دولة متعاقدة يمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها ، واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذى تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

خامسا : فى حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى أو كانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذى من أجله اديت الفوائد يفوق المبلغ الذى قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفقا عليه ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادسا : تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعى سياسى أو جماعة محلية أو مقيم فى تراب هذه الدولة ، غير أنه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم في تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة ابرم لفائدتها الدين الذى ترتب عنه سداد الفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد فان هذه الاخيرة تعد وكانها صادرة من الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.

سابعا : خلافا لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية فان فوائد القروض والاعتمادات الموافق عليها من طرف دولة متعاقدة او من طرف احدى مؤسساتها العمومية الى الدولة المتعاقدة الاخرى او الى احدى مؤسساتها العمومية لا تفرض عليها الضريبة فى أى من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثانى عشر

الوجيبات

أولا : ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة ، الا انه اذا كان الشخص الذى يتلقى الوجيبات هو المستفيد الفعلى منها فان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات ، وتقوم السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين بتنظيم كيفيات تطبيق هذا التحديد بواسطة اتفاق مشترك بينهما.

ثالثا : يراد بلفظة « وجيبات » جميع انواع الاجور المؤداة مقابل الاستعمال أو الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الافلام السينيمائية والمتلفزة وعن براءة الاختراع أو علامة صناعية أو تجارية وعن رسم او نموذج أو تصميم أو صيغة أو اسلوب سريين ، واجور الاستعمال أو الامتياز فى استعمال تجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمى لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه فى الفصل 6 وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى أو الصناعى او التجارى أو العلمى وكذا أجور الدراسات الاقتصادية أو التقنية.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى اذا كان المستفيد الفعلى من الوجيبات المقيم فى دولة متعاقدة يزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها يكون لها ارتباط فعلى بالحق أو المال المنتج لهذه الوجيبات ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

خامسا : فى حالة ما اذا كانت هناك علاقة خاصة بين المدين والمستفيد الفعلى ، أو كانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الوجيبات المؤداة بناء على الخدمات المسداة التى من أجلها اديت الوجيبات يفوق المبلغ الذى قد يكون المدين والمستفيد الفعلى اتفقا عليه ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الا على المبلغ الاخير ، وفى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع اخذ المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

سادسا : تعتبر الوجيبات صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو أحد اقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية أو شخص مقيم فى تراب هذه الدولة ، غير انه اذا كان المدين بالوجيبات – سواء كان مقيما أو غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة – يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة من اجلها تم ابرام العقد الذى ترتب عنه اداء الوجيبات ، كان يتحمل بذلك عبء هذه الاخيرة تعتبر هذه الوجيبات متأصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة بترابها.

الفصل الثالث عشر

الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

أولا : ان الارباح التى يجنيها شخص مقيم فى دولة متعاقدة على إثر تفويت أملاك عقارية كما حددها الفصل 6 في فقرته الثانية، والكائنة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة بهذه الدولة الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : ان الارباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من أموال منقولة عائدة ثابتة يكون الشخص المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بها في ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموعة المقاولة) أو لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثالثا : ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن أو مراكب الملاحة الجوية المستغلة في النقل الدولي وكذا الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو مراكب الملاحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الادارة الفعلي للمقاولة.

رابعا : لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرات الاولى والثانية والثالثة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

الفصل الرابع عشر

المهن المستقلة

أولا : ان الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مزاولته لمهنة حرة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين التاليتين :

أ) اذا كان المعني بالامر يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى على قاعدة ثابتة قصد مزاولة انشطته ، لكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الانشطة منسوبة للقاعدة المذكورة ، أو ؛

ب) اذا كان المعني بالامر يزاول أنشطته في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او عدة فترات ، من بينها مدة الانقطاعات العادية للعمل ، تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية.

ثانيا : تشمل عبارة « مهنة مستقلة » على الخصوص الانشطة المستقلة في الميدان العلمي والادبي والفني والتربوي والبيداغوجي وكذا الانشطة المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر

المهن غير المستقلة

أولا : ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى ، واذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصول السادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر.

ثانيا : ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الاولى الا في الدولة الاولى اذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية المقصودة ؛

ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى.

ثالثا : بالرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل ، فان الاجور المدفوعة عن مزاولة عمل بالاجر على متن سفينة أو مركب للملاحة الجوية مستغل في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة المركزية للمقاولة.

رابعا : اذا كان مقيم في الدانمارك يتقاضى أجرة مقابل عمل يزاوله على متن طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف « منظمة اتحاد الخطوط الجوية الاسكندينافية (س.أ.س.) » فان هذه الاجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في الدانمارك.

الفصل السادس عشر

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة التي يقبضها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا في مجلس للادارة أو للحراسة من طرف شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

أولا : على الرغم من مقتضيات الفصلين الرابع عشر والخامس عشر فان المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الاخرى بوصفه ممثلا أو رجل مسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزة أو موسيقيا أو رياضيا ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثانيا : اذا كانت مداخيل الانشطة التي يزاولها ممثل أو رياضي شخصيا وبهذه الصفة ، وكانت هذه المداخيل مؤداة الى شخص آخر غير الممثل أو الرياضي ، فان الضريبة تفرض عليها بالرغم من مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 وذلك في الدولة المتعاقدة حيث تزاول أنشطة الممثل أو الرياضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من طرف بعض موظفيها ما عدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل الثامن عشر

المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 19 فان المعاشات والاجور المماثلة الاخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر

الوظائف العمومية

أولا : أ) ان المرتبات غير المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا القسم الفرعي أو للجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

ب) غير ان هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة ، وكان الشخص الذاتي المقيم في هذه الدولة :

1 – يحمل جنسية هذه الدولة ، أو :

2 – لم يصبح مقيما بهذه الدولة الا قصد اسداء الخدمات لا غير.

ثانيا : أ) ان المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو من أحد أقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية اما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من اموال جمعتها الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة أو الى هذا القسم أو الى هذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة :

ب) غير ان هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان الشخص الذاتي مقيما تابعا لهذه الدولة وكان يحمل جنسيتها.

ثالثا : وتطبق مقتضيات الفصول 15 و 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مزاول من طرف دولة متعاقدة أو احد اقسامها الفرعية السياسية أو احدى جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون

الطلبة

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يعتبر أو كان يعتبر قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد هو متابعة دراساته أو تكوينه ، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف الضرورية المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراساته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة طيلة المدة العادية للدراسة أو التكوين وتضاف الى هذه المدة سنة كاملة.

الفصل الواحد والعشرون

المداخيل الاخرى

أولا : ان عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة التي لم تنص عليها صراحة الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة ، مع العلم انه اذا كانت متأصلة من مصادر موجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه العناصر يمكن اخضاعها للضريبة كذلك في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

ثانيا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل غير المداخيل الناتجة عن أملاك عقارية كما وقع تحديدها في الفقرة الثانية من الفصل 6 اذا كان المستفيد من تلك المداخيل بصفته مقيما في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى اما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها ، واما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو المال الذي تصدر عنه المداخيل يرتبط بها فعليا ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الاحوال.

الفصل الثاني والعشرون

الثروة

أولا : ان الثروة المكونة من املاك عقارية المشار اليها في الفصل 6 التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثانيا : ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة التي تؤلف جزءا من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو من أموال منقولة تتوفر عليها قاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد ممارسة احدى المهن المستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثالثا : ان الثروة المكون من الاموال المشار اليها في الفقرة الثالثة من الفصل 13 لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة ، حيث يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

رابعا : لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة.

الفصل الثالث والعشرون

تفادي ازدواجية الضرائب

يتم تفادي ازدواجية الضرائب حسب الكيفية التالية :

أولا : فيما يخص الدانمارك :

أ) اذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أي شيء آخر ، فانه يتعين على الدانمارك أن :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – يمنح خصما من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمؤداة بالمغرب :

2 – يمنح خصما من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المؤداة بالمغرب.

ب) غير ان مبلغ هذا الخصم لا يجب ان يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتى تم حسابها قبل منح التخفيض المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليها الضريبة بالمغرب.

ج) اذا كان شخص مقيم بالدانمارك يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة الا بالمغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للدانمارك ان يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد اساس الضريبة لكن يتعين عليه ان يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التى تتعلق بالمداخيل المتأصلة من المغرب أو الثروة الممتلكة به.

ثانيا : فيما يخص المغرب :

أ) اذا كان شخص مقيم بالمغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة تفرض عليها الضريبة بالدانمارك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، وكانت مقتضيات الفقرة (ج) لا تستلزم أى شيء آخر ، فانه يتعين على المغرب أن :

1 – يمنح خصما من الضريبة المترتبة على مداخيل هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على المداخيل والمؤداة بالدانمارك :

2 – يمنح خصما من الضريبة المترتبة على ثروة هذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة المترتبة على الثروة المؤداة بالدانمارك.

ب) غير ان مبلغ هذا الخصم لا يجب ان يتجاوز حصة الضريبة المترتبة على المداخيل أو على الثروة والتى تم حسابها قبل منح التخفيض المتعلق بالمداخيل أو الثروة المفروضة عليهما الضريبة بالدانمارك :

ج) اذا كان شخص مقيم بالمغرب يتوصل بمداخيل أو يملك ثروة لا تفرض عليها الضريبة الا بالدانمارك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن للمغرب أن يعتبر هذه المداخيل أو هذه الثروة عند تحديد أساس الضريبة ، لكن يتعين عليه ان يخصم من الضريبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة حصة الضريبة على المداخيل وعلى الثروة التى تتعلق بالمداخيل المتأصلة من الدانمارك أو الثروة الممتلكة به.

ثالثا : اذا كانت المداخيل التى يتوصل بها شخص مقيم فى دولة متعاقدة أو الثروة التى يملكها معفاة من الضريبة فى هذه الدولة بمقتضى القانون الخاص بتشجيع الاستثمارات المنصوص عليه فى التشريع الداخلى لدولة متعاقدة ، فانه يتعين على الدولة المتعاقدة الاخرى ان تمنح تخفيضا يعادل مبلغ الضريبة الواجبة الاداء فى حالة عدم وجود القانون المذكور.

الفصل الرابع والعشرون
عدم الميز

أولا : لا تفرض على مواطنى احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التى تطبق أو يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية ، ويطبق هذا المقتضى كذلك على الاشخاص غير المقيمين فى دولة متعاقدة أو فى الدولتين المتعاقدتين وذلك بالرغم من مقتضيات الفصل 1.

ثانيا : لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التى تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تاويل هذا المقتضى بمثابة شرط يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية أو اسقاطات أو خصم من الضريبة اعتبارا لوضعية أو تكاليف عائلية على غرار ما تمنحه للمقيمين بها.

ثالثا : ان الفوائد والوجيبات والمصاريف الاخرى المؤداة من طرف مقاولة تابعة لدولة متعاقدة الى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد ارباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه النفقات مؤداة الى شخص مقيم بالدولة الاولى ، وكل هذا فى حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 9 والفقرة الخامسة من الفصل 11 أو الفقرة الخامسة من الفصل 12 ، وتبقى قابلة للخصم كذلك الديون المتعلقة بمقاولة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك قصد تحديد ثروة المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط المستلزمة لو تم عقد هذه الديون مع مقيم فى الدولة الاولى.

رابعا : ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى ، لا تخضع فى الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة أو ما يتصل بها من الزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التى تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الاخرى فى هذه الدولة الاولى.

خامسا : تشتمل عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل ، جميع الضرائب التى تطبق عليها هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون
الاجراءات الودية

أولا : اذا ما اعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدى أو قد تؤدى الى الزامه بضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية جاز له – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين – أن يرفع قضيته لدى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التى يعد مقيما بها أو لدى سلطة الدولة المتعاقدة التى يحمل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جنسيتها ، اذا كانت قضيته تدخل فى نطاق الفقرة الاولى من الفصل 24 ، ويتعين رفع هذه القضية داخل الثلاثة سنوات الموالية للتبليغ الاول للتدبير الذى ادى الى فرض الضريبة الغير المطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ثانيا : تقوم السلطة المختصة ، اذا ما تاكدت لها صحة الشكاية – ولم يكن بوسعها ايجاد حل مرض لها ببذل كل ما فى استطاعتها لحل القضية عن طريق اتفاق ودى مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا : تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودى فى تذليل المصاعب أو تبديد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تاويل الاتفاقية او تطبيقها ويسوغ لهما التشاور كذلك للقضاء على ازدواجية الضرائب فى الحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية.

رابعا : يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين ان تتراسل مباشرة فيما بينها قصد الوصول الى اتفاق كما هو مشار اليه فى الفقرات السابقة. واذا كان من شأن تبادل الآراء شفويا تسهيل هذا الاتفاق فانه يمكن اجراؤه ضمن لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل السادس والعشرون
تبادل المعلومات

أولا : تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية شريطة الا يكون فرض الضريبة الذى تنص عليه مخالفا للاتفاقية. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تحتفظ بسرية المعلومات التى تتوصل بها بنفس الطريقة التى تحتفظ بها المعلومات المحصلة بمقتضى التشريع الداخلى لهذه الدولة ، ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص أو السلطات – بما فى ذلك المحاكم والهيئات الادارية – المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية بالاجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بقرارات الطعون الخاصة بها ولا تستعمل هذه المعلومات من طرف هؤلاء الاشخاص أو هذه السلطات الا لتلك الغايات ، ويمكن الادلاء بها من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو ضمن الاحكام الصادرة.

ثانيا : لا يمكن باى حال من الاحوال تاويل مقتضيات الفقرة الاولى على أنها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ تدابير ادارية تكون مخالفة للتشريع ولممارستها الادارية الخاصين بها أو مخالفة للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) باعطاء معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع أو لممارستها الادارية العادية الخاصين بها أو يكون منافيا للتشريع أو الممارسة الادارية المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) باعطاء معلومات قد تفشى سرا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو أسلوبا تجاريا أو معلومات يكون تبليغها مخالفا للنظام العام.

الفصل السابع والعشرون
التعاون فى ميدان تحصيل الضرائب

أولا : تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم مساعدة ومساندة متبادلتين قصد تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، وكذا الزيادات والمبالغ التكميلية والتعويضات عن التأخير فى الاداء والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب ، باستثناء المبالغ ذات الطابع الجنائى عندما تكون مستحقة بمقتضى قوانين او نظم الدولة الطالبة وطبقا لهذه الاتفاقية.

ثانيا : ويجب ان يكون الطلب المقدم لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المستلزمة بمقتضى قوانين ونظم الدولة الطالبة لتثبت الاستحقاق التام للمبالغ الواجب تحصيلها.

ثالثا : بعد الاطلاع على هذه الوثائق فان اعلانات وعمليات استيفاء وتحصيل الضرائب تصدر عن الدولة التى تلتمس منها المساعدة وذلك تبعا للقوانين والنظم المطبقة من أجل استيفاء وتحصيل ضرائبها الخاصة.

الفصل الثامن والعشرون
الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

أولا : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التى يستفيد منها أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية إما بناءا على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناءا على مقتضيات أوفاق خاصة.

ثانيا : رغم مقتضيات الفصل 4 من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتى عضو فى بعثة ديبلوماسية أو دائمة تتوفر عليها احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو فى دولة ثالثة يعتبر – طبقا لهذه الاتفاقية – مقيما بالدولة التى أو فدته شريطة أن يكون خاضعا لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيمى الدولة المذكورة.

الفصل التاسع والعشرون
الامتداد الترابى

أولا : يمكن تمديد هذه الاتفاقية كما هى ، أو مع التغييرات الضرورية ، الى كل جزء من تراب الدولتين المتعاقدتين يكون قد وقع استثناؤه على وجه التخصيص من نطاق تطبيق الاتفاقية ، ويكون يقبض ضرائب مماثلة للضرائب التى تطبق عليها الاتفاقية.

ويعمل بهذا التمديد ابتداء من تاريخه مع التغييرات وطبقا للشروط ، بما فيها الشروط المتعلقة بانهاء التطبيق والمحددة باتفاق مشترك بين الدولتين المتعاقدتين بواسطة تبادل مذكرات ديبلوماسية تبعا لاية مسطرة أخرى مطابقة لمقتضياتهما الدستورية.

ثانيا : ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على غير ذلك ، فان فسخ الاتفاقية من طرف احداهما بموجب الفصل 31 ينهى كذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل تطبيق الاتفاقية على كل اقليم تكون قد مددت اليه وفقا لهذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثلاثون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

أولا : تشعر حكومتا الدّولتين المتعاقدتين احداهما الاخرى باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة لدخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

ثانيا : تدخل الاتفاقية في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التبليغ الاخير الذي تشير اليه الفقرة الاولى وستطبق مقتضياتها للمرة الأولى في كل من الدولتين :

أ) على الضرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المداخيل المسلمة او المأمور بأدائها ابتداء من فاتح يناير من سنة التبليغ الاخير ؛

ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الجبائية التي تنتهي في فاتح يناير من سنة التبليغ الاخير ؛

ج) على الضرائب المترتبة على الثروة والمتعلقة بالثروة الموجودة في 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة التبليغ الاخير.

الفصل الواحد والثلاثون

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية ما لم يعلن عن فسخها من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لكل دولة متعاقدة ان تعلن عن فسخها بواسطة الطريقة الديبلوماسية مع اشعار سابق داخل أجل لا يقل عن ستة اشهر وذلك قبل نهاية كل سنة مدنية تالية تبتدىء بعد انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التطبيق.

وتطبق الاتفاقية في هذه الحالة وللمرة الاخيرة كل من الدولتين :

أ) على الضرائب المستحقة عند المصدر والمترتبة على المداخيل المسلمة او المأمور بأدائها وذلك الى غاية 31 دجنبر من السنة التي أعلن فيها عن فسخ الاتفاقية ؛

ب) على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الجبائية التي تنتهي الى غاية 31 دجنبر من نفس السنة ؛

ج) على الضرائب المترتبة على الثروة المفروضة على الفترات الجبائية والتي تنتهي الى غاية 31 دجنبر من نفس السنة ، واثباتا لذلك ، وباذن من طرف حكومة كل من الدولتين المتعاقدتين امضى **هذه الاتفاقية الموقعون أسفله.**

وحرر بالرباط في 8 ماي 1984 الموافق لـ 6 شعبان 1404 هـ في نظيرين باللغات الدانماركية والعربية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة قوة اثبات متساوية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة المملكة الدانماركية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.321 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون الموقعة بباريس في 30 ماي 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية
والوارد ذكرهما لاحقا بـ " الطرفين "

اقتناعا منهما بأهمية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والإتجار غير المشروع في المخدرات والهجرة غير القانونية وغيرها من الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة ؛

وأخذا في الإعتبار كل الإتفاقيات المبرمة بين البلدين، وحرصا منهما على تعزيز أواصر الصداقة والتعاون بينهما ؛

واعتبارا منهما لضرورة تعزيز هذا التعاون لصالح كل من البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يعقد الطرفان، وفق تشريعاتهما الوطنية، تعاونا ميدانيا وتقنيا ويتبادلان المساعدة في المجالات التالية :

1 – مكافحة الإرهاب ؛

2 – مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها الكيماوية ؛

3 – مكافحة الجريمة المنظمة الدولية ؛

4 – مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والمركبات الكيميائية والمنتوجات الباكتيريولوجية ؛

5 – مكافحة المخالفات الاقتصادية والمالية وتحديدا تبييض الأموال ؛

6 – مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

7 – التزوير والتزييف ؛

8 – مكافحة الاتجار في المأثورات الثقافية والمصنفات الفنية المسروقة ؛

9 – مكافحة الهجرة غير القانونية وتزوير الوثائق المرتبطة بها ؛

10 – تأمين سلامة وسائل النقل الجوي والبحري والبري ؛

11 – الشرطة التقنية والعلمية ؛

12 – النظام العام ؛

13 – تدريب الموظفين .

يجوز توسيع هذا التعاون ليشمل كل المجالات التي تتجلى فائدة التعاون فيها .

المادة الثانية :

في إطار مكافحة الإرهاب، يتبادل الطرفان :

أ – معلومات عن أعمال إرهابية معتزمة أو مرتكبة وعن أساليب التنفيذ والوسائل التقنية المستعملة من أجل تنفيذ هذه الأعمال .

ب – معلومات عن الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات ممن يعتزمون أو يرتكبون أو ارتكبوا أعمالا إرهابية على تراب أحد الطرفين والتي تمس بمصالح الطرف الآخر.

ج – معلومات حديثة عن التهديدات الإرهابية وعن تقنيات وهياكل التنظيمات الإرهابية.

د – خبراتهما ومعرفتهما في ميدان التكنولوجيا في مجال سلامة النقل الجوي والبحري والسككي بهدف العمل على ملائمة إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات القطار بشكل دائم بمستوى الخطر الإرهابي .

المادة الثالثة :

يتعاون كل طرف بموجب هذه الاتفاقية مع الطرف الآخر وفق تشريعاته الوطنية ووفق أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 19 دجنبر(ديسمبر) 1988 والمصادق عليها من قبل البلدين .

لذا يتبادل الطرفان :

أ – معلومات عن الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعن أساليبهم ومخابئهم ووسائل نقلهم وعن مصادرهم ومعابرهم ومواقع تزودهم بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواقع تسليمها .

ب – معلومات ميدانية عن الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وعن تبييض الأموال الناتجة عنه .

ج – نتائج تحاليل علم الإجرام في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والإسراف في تعاطيها .

د – عينات من المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها التي قد يتم الإسراف في تعاطيها، أو معلومات تقنية حول العينات المحصلة، ويتم التبادل على أساس احترام التشريعات الوطنية .

هـ – معلومات ميدانية عن المراقبة وعن الاتجار المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومحاليلها التي قد تستعمل لأغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة :

يتعاون الطرفان وفق الأحكام القانونية السارية في كل من بلديهما، من أجل الوقاية من سائر الأشكال الأخرى الخطيرة للجريمة الدولية وقمعها، ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص :

– الإتجار في الأسلحة والمتفجرات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مكافحة الهجرة غير القانونية
ـ مكافحة الإتجار في الوثائق المزيفة أو المزورة ؛
ـ مكافحة الاتجار بالأشخاص ؛
ـ مكافحة التزييف وتزوير العملة ؛
ـ مكافحة الإتجار في السيارات المسروقة ؛
ـ مكافحة الإتجار في المأثورات الثقافية والمصنفات الفنية المسروقة ؛
ـ تبييض الأموال .

لـــذا ؛

أ ـ يتبادل الطرفان المعلومات عن الأشخاص والمنظمات المشتبه بضلوعها في هذه الأنشطة .

ب ـ يتبادل الطرفان المعلومات عن أساليب وأشكال الجريمة الدولية الجديدة، وفي هذا الإطار يحق لكل طرف تمكين الطرف الآخر، وبناء على طلبه، من الحصول على عينات أو محجوزات والمعلومات المتعلقة بها .

ج ـ يتخذ الطرفان إجراءات أمنية للمساعدة المتبادلة في مجال الموظفين والتجهيزات حسب ما تجيزه تشريعات دولتيهما وإذا ما كانت هذه الإجراءات ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

د ـ يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي يقومان بها في مجال الشرطة العلمية والتقنية ويتبادلان المعلومات عن أساليبهما في التحقيق وعن وسائلهما في مكافحة الجريمة الدولية .

المادة الخامسة :

يهدف التعاون التقني في المجالات المبينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أساسا إلى :

أ ـ التدريب العام والمتخصص، ويتمثل هذا التعاون في دورات تدريبية وندوات وزيارات دراسية للأطر المختصين والتقنيين في معاهد ومراكز تدريب الطرف الآخر .

ب ـ تبادل الخبراء من أجل اكتساب مهارات تخصصية رفيعة المستوى، وبهدف الإطلاع على الوسائل والأساليب والتقنيات العصرية لمكافحة كل أشكال الإجرام المستعملة من قبل الطرف الآخر .

ج ـ الاستشارة والمساعدة التقنية في مجال التجهيزات والتنظيم ومناهج عمل الأجهزة .

د ـ تبادل الوثائق المتخصصة في مجال الأمن .

المادة السادسة :

يتم التعاون في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية عن طريق هيئات وأشخاص يعينهم الطرفان كتابيا لهذا الغرض .

بالنسبة للأشخاص، لا يصبح التعيين فعليا إلا بعد مصادقة الطرف المضيف الذي يحتفظ بحق سحب الإعتماد في أي وقت إذا ما دعت أسباب جدية لذلك .

المادة السابعة :

يحتفظ كل من الطرفين بحقه في عدم الإستجابة جزئيا أو كليا لطلب ما، ويرفض منح دعمه أو تنفيذ إجراءات التعاون إذا ما كان من شأن ذلك أن ينتهك قوانينه الوطنية أو أن يعرض أمنه للخطر أو أن يؤذي مصالحه الحيوية.

المادة الثامنة :

يتم إرسال واستعمال المعلومات الشخصية في إطار هذه الاتفاقية وفق القوانين السارية في كل من البلدين .

لا يحق للطرف المتسلم للمعلومات المسلمة إليه أن يستخدمها إلا وفق شروط متفق عليها بين الطرفين وطبقا للهدف المرجو من إرسالها .

المادة التاسعة :

يؤمن الطرفان حفظ كل المعلومات الشخصية ويلتزمان التعامل بسرية مع المعلومات التي يعتبرها الطرف الأصلي ذات طابع سري .

لا يجوز إحالة المعلومات الشخصية إلى أي طرف آخر إلا بترخيص من البلد الأصلي .

يتم إتلاف المعلومات الشخصية المسلمة في إطار هذه الاتفاقية وفق تشريعات البلد الأصلي المقدم للمعلومات .

المادة العاشرة :

يتعهد كل طرف أن يتعامل تعاملا سريا مع المعلومات المصنفة " سرية " بموجب تشريعات الطرف الآخر .

لا يجوز تسليم الوثائق والمعلومات التقنية المتبادلة في إطار هذه الاتفاقية إلى طرف ثالث دون موافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي .

المادة الحادية عشرة :

لقد تقرر إنشاء " لجنة مشتركة للتعاون في مجال الأمن " بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتنفيذ التعاون الوارد ذكره .

تجتمع اللجنة مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين .

يحق للجنة المشتركة أن تنشئ عند الإقتضاء فرق عمل مختصة .

تعقد الإجتماعات بالتناوب في كل من المغرب وفرنسا .

تعد اللجنة برنامج الميزانية السنوية اللازمة لتنفيذ هذا التعاون مبرزة مساهمة كل طرف في حدود إمكانياته المالية .

المادة الثانية عشرة :

تطرح النزاعات الناجمة عن تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية على اللجنة المشتركة، وتطرح عند الإقتضاء للتفاوض بالطرق الديبلوماسية بين الطرفين ووفق المبادئ الأساسية للقانون الدولي .

المادة الثالثة عشرة :

يحق لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية متى شاء بإشعار خطي للطرف الآخر ، ويصبح هذا الإلغاء ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار ، دون أن يؤثر الإلغاء على العمليات الجارية إلا إذا ما قرر الطرفان خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين لأجل غير محدود، ويعلم كل طرف نظيره بالطرق الديبلوماسية عن استكمال الترتيبات والإجراءات الوطنية اللازمة حتى تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

يجوز اعتماد تعديلات لهذه الاتفاقية بنفس الأسلوب الذي أبرمت به .

وبناء عليه، فإن ممثلي البلدين، كاملي التفويض للغرض، قد وقعا الاتفاق وختما عليه .

حرر في باريس بتاريخ 30 ماي 2000 في نسختين، كل منهما باللغتين العربية والفرنسية ولكل من اللغتين نفس الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية

Monsieur Ahmed EL MIDAOUI,
ministre de l'intérieur.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

Monsieur Jean-Pierre CHEVENEMENT,
ministre de l'intérieur.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2706 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شفشاون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زومي من 17 ماي إلى 17 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز زومي بالماء الشروب بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	المرجع العقاري للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحته أ	مساحته س
1	غير محفظ	ورثة محمد العربي ورثة أحمد العربي ورثة علي العربي بوريشة عبد السلام ورثة أولاد منانة ورثة القريش محمد ورثة محمد الدراز ورثة المعلم عبد الله الدراز دوار زومي	07	42

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2707 صادر في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية، كائنة بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، مساحتها ألفا وستمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1625 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 14397 /س، المسجل تحت رقم 183 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالمحمدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1422 (7 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2087 صادر في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة الحسيمة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1417 (27 فبراير 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة طبقا لبيانات التصميم رقم 6/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 635 . 225 Y = 514 . 190

النقطة 2 : X = 633 . 090 Y = 513 . 060

النقطة 3 : X = 632 . 795 Y = 513 . 825

النقطة 4 : X = 632 . 590 Y = 514 . 000

النقطة 5 : X = 632 . 570 Y = 514 . 210

النقطة 6 : X = 632 . 675 Y = 514 . 415

النقطة 7 : X = 631 . 685 Y = 514 . 325

النقطة 8 : X = 631 . 250 Y = 515 . 585

النقطة 9 : X = 630 . 745 Y = 515 . 360

النقطة 10 : X = 630 . 690 Y = 516 . 940

بين النقطتين 1 و 2 يتبع المحيط حدود الضفة اليسرى لنهر إيسلي.

النقط 3 و 4، 4 و 5، 5 و 6 ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

أما النقطتين 6 و 7 فترتبطان فيما بينهما عبر مجرى نهر سيدي منصور.

النقطتين 7 و 8 ترتبطان فيما بينهما بواسطة نهر سيدي منصور.

بين النقطتين 8 و 9 يتبع المحيط حدود الطريق الرابطة بين مدينة الحسيمة ومركز إيزمورن على مسافة 500 متر.

النقطتين 9 و 10 ترتبطان فيما بينهما عبر مصب نهر الخندق.

أما النقطتين 1 و 10 فترتبطان فيما بينهما عبر شاطئ البحر الأبيض المتوسط.

ويتراوح قطر الدائرة المحيطة ببلدية الحسيمة بين 5 و 15 كيلومترا.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1422 (9 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1917.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبيهما.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول التالي، الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية :

الدائرة الترابية	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة نواب الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبان المكلفان بالصرف
جهة دكالة ـ عبدة	والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.	الكاتب العام لإقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
إقليم الجديدة	عامل إقليم الجديدة.	الكاتب العام لإقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1864.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1865.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1866.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي، العامل، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1867.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، العامل، مدير الولاة بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الولاة التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1868.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد عرفة، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1869.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف برادة، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1870.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، المتصرف الممتاز، المكلف بقسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1871.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دو بريكار عبد الحق لمدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1872.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الحق لمدور، مدير مدرسة استكمال تكوين الأطر بوزارة الداخلية بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1873.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد واسو، العامل الملحق بالإدارة المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1874.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محيي الدين امزازي، العامل، مدير الدراسات والتحاليل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتحاليل التابعة للمديرية العامة للشؤون الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1875.01 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بن عودة الغرباوي، رئيس قسم الإتصالات الإدارية بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1918.01 صادر في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1387.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى عمال عمالات .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد علي غنام.	عمالة أكادير ـ إداوتنان.
إدريس بنهيمة.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
الحسين التجاني.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد اللطيف الكراوي.	إقليم العيون.
محمد حصاد.	عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي المهدي العلوي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
العربي صباري حسني.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
المصطفى ساهل.	عمالة الرباط.
محمد غرابي.	إقليم تطوان.
.....	.....
محمد جلموس.	.....
محمد حلاب.	عمالة طنجة ـ أصيلا.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1422 (12 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1891.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوخريص.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوخريص (المخطط رقم AUS. 2/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم خريبكة
المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة بوخريص

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لبوخريص خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1422 (7 ماي 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 14 صفر 1422 (8 ماي 2001) إلى 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بوخريص (المخطط رقم AUS. 2/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1892.01 صادر في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد كواوش (المخطط رقم AUS.1/2001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1422 (8 أكتوبر 2001).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

قرار لعامل إقليم خريبكة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لجماعة أولاد كواوش

عامل إقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى رأي المجلس الجماعي لأولاد كواوش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المفتوح ابتداء من 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) إلى 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد كواوش (المخطط رقم AUS.1/2001) الملحق بأصل هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.